رقم المراجعة: 2023/195
الجهة المستدعية: المحامي علي كمال عباس
الصحافي إدمون ساسين

المستدعى ضدها: الدولة اللبنانية - وزارة الطاقة والمياه

مجلس شورى الدولة

القاضي كارل عيراني

باسم الشعب اللبناني

نحن القاضي كارل عيراني

عملاً بنص أحكام المادة 66 من نظام مجلس شورى الدولة،
وبنص المادة 19 من القانون رقم 2017/28 تاريخ 2017/02/10
وتعديلاته (قانون حق الوصول للمعلومات)،
وبعد الاطلاع على أوراق الملف كافة،

بما أنّ الجهة المستدعية المحامي علي كمال عباس والصحافي
إدمون ساسين تقدمت لدى هذا المجلس بمراجعة سجلت تحت الرقم

2023/195 قضاء عجلة تاريخ 2023/03/08 تطلب فيها إلزام الدولة اللبنانية – وزارة الطاقة والمياه تسليمها مستندات متعلقة بمشروع "سدّ المسيلحة"،

وبما أنّ الجهة المستدعية تعرض وتدلي بما يلي:

- أنه بتاريخ 2022/01/25 تقدمت من مجلس الانماء والاعمار بطلب إفادة عن مشروع سد المسيلحة فيما يتعلق بنسخة عن الدراسات الجيولوجية، لا سيما ما يتعلق بصلاحية الأرض لتجميع المياه، واسم المتعهد الذي يتولى تنفيذ المشروع، والكلفة الاجماليّة للمشروع، بالإضافة الى ماهية الاستملاكات الحاصلة وكلفتها الاجمالية على الدولة اللبنانية، وما هي الاعمال التي تم تنفيذها لغاية تاريخه والمبالغ التي تمّ دفعها للمعهد عنها، وما هي الاعمال المتبقية والتواريخ التي كان يقتضي فيها تسليمها والتاريخ الذي كان يقتضي تسليم المشروع فيه، وما هي الأسباب والمبررات في التأخير في التسليم، واسم الاستشاري المكلف في المشروع، والمبالغ التي تقاضاها حتى تاريخه.
- ان مجلس الانماء والاعمار أفاد بأن جميع المستندات والمعلومات المطلوبة موجودة لدى وزارة الطاقة والمياه.
- انه وبتاريخ 2022/02/01 تقدمت بطلب الى وزارة الطاقة والمياه، وبتاريخ 2022/06/25 بطلب آخر، تضمنا تزويدها بالمعلومات والمستندات المذكورة، الا انه لم يأتِ أي ردّ من الوزير سوى بعض إفادات الموظفين الشفهية بأن الكتابين موجودين مع وزير الطاقة والمياه في مكتبه.
- ان الاعتراض مستوف للشروط الشكلية كافة المحددة في المادة 19 من القانون 2017/28.

- ان المستندات المطلوبة مستوفية الشروط المنصوص عنها في قانون حق الوصول الى المعلومات.
- ان عدم تلبية طلب الجهة المستدعية يرتّب على الوزير مسؤولية وان عدم التسليم يعتبر عملاً تعسفياً.

وبما انّ المستدعى ضدها أي الدولة اللبنانية أُعطيت مهلة أسبوع للجواب على المراجعة التي تبلّغتها بتاريخ 2023/03/20 ولم تقدم بأي جواب،

على ما تقدّم

أولاً: في صلاحيّة قاضي العجلة الإداري

بما أن المادة 19 من قانون حق الصول الى المعلومات رقم 2017/28 تاريخ2017/02/10 المعدّلة بموجب القانون رقم 233 تاريخ 2021/07/16 في مادته الثامنة، تنصّ على ما حرفيّته:

أ- إن قرارات رفض الوصول الى المعلومات يجب ان تكون خطية ومعللة.

ب- على الإدارة ان تبلغ قرار رفض الوصول الى المعلومات الصريح الى صاحب العلاقة، الذي له مراجعة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المختص لدى أي من القضاءين الإداري او العدلي، دون الحاجة الى تبيان صفته او مصلحته، إضافة الى الهيئة الإدارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ج- لا يمكن للإدارة ان ترفض طلب المعلومات مبررة ذلك بعدم امتلاكها لها عندما تكون طبيعة هذه المعلومات داخلة اصلاً ضمن نطاق صلاحيتها واختصاصها.

د- ان الرفض الضمني للوصول الى مستند ما، يكون قابلاً للطعن وفقاً الأصول المذكورة أعلاه.

بعد تشكيل الهيئة المذكورة أعلاه، وقسم أعضائها اليمين امام رئيس الجمهورية، تصبح مراجعتها بشأن قرار رفض الوصول الى المعلومات مراجعة إدارية مسبقة الزامية.

وبما ان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قد شكلت وقسم أعضاؤها اليمين **الا انها لم تباشر عملها لغاية تاريخه،**

وبما ان ما تقدم يطرح إشكالية حول تطبيق النصوص المتعلقة بطرق الطعن والمراجعة التي نص عليها قانون حق الوصول الى المعلومات، وما اذا كان عدم مباشرة الهيئة عملها يؤدي الى تعطيل أحكام القانون والحؤول دون إمكانية مراجعة قضاء العجلة الإداري،

وبما ان اعتبار احكام المادة 19 من قانون الحق في الوصول الى المعلومات بعد انشاء الهيئة الوطنية وحلف أعضاؤها اليمين دون دون مباشرة عملها يحجب صلاحية قاضي العجلة المنصوص عنها في البند ب من المادة المذكورة، **يؤدي الى الحرمان من اللجوء الى القضاء وهذا امر مخالف للمبادئ العامة الدستورية** (Principes généraux du droit a valeur constitutionnelle)

لان مراجعة القضاء حق دستوري ولكل انسان الحق بالمطالبة بحقه والدفاع عنه بالطرق القانونية المتاحة.

وبما انه ولئن كانت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد شكلت وحلف أعضاؤها اليمين، الا ان عدم مباشرتها العمل يجعل من المراجعة الإدارية المسبقة الإلزامية امامها المنصوص عنها في البند "د" من المادة 19 المعدلة معلقة لحين مباشرة الهيئة العمل، وتكون بالتالي صلاحية قضاء العجلة المنصوص عنها في البند "ب" من المادة 19 لا تزال قائمة.

- A.werner: Contribution a l'étude de l'application de la loi dans le temps en droit public. R.D.P.182,p 735 et s.
- p.767 :..si des mesures règlementaires conditionnent Une exécution correcte de la loi, l'absence de ces dispositions a pour effet d'interdire son application ... De surcroit, lorsque le texte de la loi est inopérant, se sont les anciennes dispositions qui demeurent en vigueur même si elles ont été abrogées par le texte concerné ».

يراجع قرار رقم 2020/760-2021 تاريخ 2021/07/13
منصور غانم وسليمان أيوب/ الدولة – وزارة الداخلية
والبلديات وبلدية رويسة النعمان،

وبما انه والحالة ما تقدم يكون قاضي العجلة الإداري صالح
للنظر بالمراجعة الحاضرة.

ثانياً: في الشكل
بما ان المراجعة مستوفية الشروط الشكلية فتكون مقبولة شكلاً.

ثالثاً: في الأساس
بما ان الجهة المستدعية تطلب إلزام المستدعى ضدها بتسليمها
المستندات العائدة لسد المسيلحة والمتعلقة بما يلي:

1- نسخة عن الدراسات الجيولوجية لا سيما ما يتعلق
بصلاحية الأرض لتجميع المياه.
2- اسم المتعهد الذي يتولى تنفيذ المشروع والكلفة الاجمالية
للمشروع إضافة الى ماهية الاستملاكات الحاصلة وكلفتها
الاجمالية على الدولة اللبنانية.
3- ما هي الاعمال التي تمّ تنفيذها لغاية تاريخه المبالغ التي
تمّ دفعها للمتعهد عنها وما هي الاعمال المتبقية والتواريخ
التي كان يقتضي فيها تسليمها.
4- التاريخ الذي كان يقتضي تسليم المشروع فيه، وما هي
الأسباب والمبررات في التأخير في التسليم.
5- اسم الاستشاري المكلف في المشروع والمبالغ التي
تقاضاها حتى تاريخه.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس وحرصاً منه على التوفيق بين حق المواطن في متابعة عمل الإدارة عن قرب والاطلاع على المعلومات التي تهمه والموجودة في حوزتها، وحق هذه الأخيرة من جهة أخرى بتسيير عملها دون إلهاء او تاخير لتحقيق المصلحة العامة، حدد في معرض نظره في مراجعات مماثلة مفهومه للشروط الواجب توافرها في طلب صاحب العلاقة، كما ومفهومه للتعسف في استعمال الحق، فقضى بأن يبين صاحب العلاقة بوضوح القرارات المطلوبة اما بأرقامها او بتاريخ صدورها او بتعيين فترة محددة صدرت خلالها، وان تكون هذه المدة الزمنية معقولة، **او ان تكون محددة بموضوعها والا يؤدى الطلب الى ارهاق موظفي الإدارات المعنية وتعطيل المرفق العام الإداري وشلّ عمله.**

وبما انه يدخل في مفهوم الإساءة في استعمال الحق، طلب الحصول على مستندات غير محددة تحديداً دقيقاً وبصورة واضحة كأن تطلب مستندات لمحاضر جلسات لجنة معينة لاجتماعاتها كافّة، وان لا تكون محددة الموضوع او التاريخ، او طلب مستندات محددة بدقة انما بأعداد كبيرة، او حتى معلومات يمكن الوصول اليها بسهولة عن أي طريق آخر كأن تكون هذه المستندات قد سبق نشرها في الجريدة الرسمية او وسيلة أخرى متاح الوصول اليها من قبل الجميع دون تعطيل عمل الإدارة لتأمينها.

وبما ان المرسوم التطبيقي لقانون حق الوصول الى المعلومات قد كرس هذه المبادئ حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي:

"أ- يعتبر من قبل الإساءة في استعمال الحق كل طلب ذي طابع متكرر او منهجي غير مبرر، وكل طلب يرمي الى الاستحصال على معلومات او مستندات، غير محددة او غير واضحة او عن فترات غير محددة او طويلة بشكل غير مبرر، من شأنه ان يعرقل عمل الإدارة وسير المرفق العام.

كذلك يعتبر من هذا القبيل، عدم إعطاء طالب المعلومات الإيضاحات اللازمة التي تطلبها منه الإدارة ضمن المهلة القانونية وفقاً للفقرة "د" من المادة 14 من هذا القانون، او رفض طالب المعلومة دفع النفقات المتوجبة عليه في معرض طلبات سابقة تمّت إجابتها..."

وبما انه يتبين من الملف ان المستندات التي تطلبها الجهة المستدعية

لا تدخل ضمن مفهوم الإساءة في استعمال هذا الحق المذكور أعلاه اذ انها حددت الموضوع الذى هو "سدّ المسيلحة" والمستندات المطلوبة معدّدة بصورة واضحة ولا تؤدى بالتأكيد الى ارهاق عمل الإدارة والى شلل سير المرفق العام للطاقة والمياه الذى تديره الوزارة المعنيّة.

وبما انه والحالة ما تقدم يكون طلب الجهة المستدعية متوافقاً مع ما نص عليه قانون حق الوصول الى المعلومات وعلى المستدعى ضدها ان تبادر الى تسليمها اليها دون إبطاء خصوصاً وان الجهة المستدعية طالبتها بها مرتين بتاريخ: 2022/02/01 و2022/06/25 دون ان تجاوب سلباً او ايجاباً لغاية تاريخه.

لذلـــــك

نقرر:

أولاً: إلزام المستدعى ضدها وزارة الطاقة والمياه تسليم كامل المستندات والمعلومات الواردة في استدعاء المراجعة الراهنة المذكورة أعلاه.

ثانياً: تضمين المستدعى ضدها الدولة اللبنانية - وزارة الطاقة والمياه الرسوم كافة.

قراراً أُصدر وأُفهم علناً بتاريخ الرابع من شهر نيسان 2023.

القاضي

كارل عيراني